الحد فلا حد عليه واما القصاص والمال فيواخذ به وفسّر الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير
الامام الذى ليس فوقه امام الخليفة اعلم انه اذا قذف انسانا او شرب خمرا فلا حد عليه في
الدنيا لان هذه الحدود مفوضا اقامتها واستيفاؤها الى الامام لكونها حق الله تعالى وحد
القذف المغلب فيه حق الله تعالى عندنا على ما يجى في بابه انشاء الله تعالى ولا يمكن ان يكلف
الامام باقامة الحد على نفسه ولا يقدر القاضى ان يقضى عليه لانه هو الذى ولاه القضا في
فسقط في الدنيا بخلاف القصاص والمال فانه يواخذ بهما فانهما لا يحتاج فيهما الى
القاضى القضاة لانهما من حقوق العباد فصار الخليفة وغيره فيه سواء ذلك لان
صاحب الحق يقدر على ان يستوفى حقه اما بتمكين الامام او بمنعة المسلمين ولكل واحد
من المسلمين منفعة منهم فامكن استيفاء القصاص والمال منهم فصح القول بوجوبهما وليس
كذلك الحدود المذكورة لان استيفاءها ليس الى المسلمين بل الى الامام فلا يفيد الوجوب
فايدة ثم عرفت من هذا ان اشتراط قضاء القاضى في القصاص ليتمكن الوالى من استيفائه
الا انه لا يجوز بدون قضايه **قوله** لان الحدود حق الله تعالى دليل قوله فلا حد عليه **قوله**
واقامتها اليه اى اقامة الحدود الى الامام لا الى غيره اى غير الامام **قوله** والقصاص
والاموال منها اى من حقوق العباد **قوله** فحكمه حكم ساير الحدود التى هى حق الله تعالى اى
حكم القذف يعنى لا يواخذ به الامام وختم الباب بمسئلة ذكرها في خلاصة الفتاوى
وهى ان رجلا مر على امراة يقال لها ام عمران وهى مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين
فدعاها ابن ابى ليلى فضربها حدين في مسجد الجامع فسمع ابو حنيفة فقال اخطا ابن ابى ليلى
في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنونة لا تحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في
المسجد وجمع بين الحدين ولقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين
ولا ينبغى ان يقام الثانى حتى يجف الاول وضربها بغير خصم وضربها وهى قايمة والمراة
يقام الحد عليها وهى قاعدة **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها** قد ذكر في كتاب
الحدود ان ثبوت الزنا بالبينة والاقرار وبينهما جميعا ثم احتاج هنا ان يذكر في هذا
الباب ما كان سببا لرد الشهادة مثل التقادم والرجوع وكون الشهود عميانا او محدودين
في القذف ونحو ذلك ومثل ظهور المشهود عليها بالزنا بكرا او مثل عدد الشهود اقل
من الاربعة وغير ذلك مما يذكر في الباب فاخر الباب لان هذه الاشيا عوارض والاصل

حدم

59

حدم العارض **قوله** واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن
الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة هذا لفظ القدورى في مختصره
قال الشافعى تقبل شهادتهم وصورة المسئلة في الجامع الكبير محمد عن يعقوب عن
ابى حنيفة في رجل شهدت عليه الشهود بعد حين بسرقة او زنا او شرب خمر قال
لا يحد في شيء من ذلك الا انه يضمن السرقة فان اقر هو بعد حين بذلك اخذ به الا
الشرب فانه لا يواخذ بذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يواخذ به كما يواخذ
بالسرقة والزنا والاصل هنا ان الشهادة في الحدود التى هى حقوق الله تعالى خالصة
كحد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر يبطل بالتقادم والاقرار بذلك وبشرب الخمر
فانه يبطل بعدم التقادم ايضا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال ابن ابى ليلى الشهادة
والاقرار لا يقبلان بعد التقادم كذا ذكر الفقيه ابو الليث **قوله** في شرح الجامع
الصغير وقال الشافعى لا تبطل الشهادة والاقرار بالتقادم اعتبارا بحقوق
العباد ولنا ان الشهادة بعد التقادم تورث الشبهة في الشهود وشهادة
المتهم مردودة فلا تقبل بعد التقادم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين وهو المتهم وروى عن عمر قال انما شهود شهدوا على
حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم ذكره
محمد في الاصل وانما قلنا انها بعد التقادم تورث الشبهة لان الشاهد اذا عاين
اسباب الحد يجوز الزنا وشرب الخمر فله الخيار بين الستر لقوله عليه الصلاة و
السلام ستره الله في الدنيا والاخرة رواه ابو هريرة وبين الشهادة لقوله
تعالى واقيموا الشهادة لله ثم انه اذا شهد في اول الامر يحمل امره على الصلاح
بان يقول انه اختار الستر المندوب لا بالحدود فانه لو اختار الحد رجح ذلك
امر الشهادة فيلزم تفسيقه لان تاخير الحد حرام ثم انه اختار الستر اذا شهد
بعد التقادم حمله انه هيجه الضغينة او حركته العداوة فاتهم في الشهادة
فلم يقبل بخلاف حد القذف فان التقادم لا يبطله لان فيه حق العبد ودعوى المقذوف
شرط للشهادة فيكون تاخير الشهادة بناء على انعدام الدعوى فلا يفسق الشاهد
بالتاخير ولا يلزم على هذا حد السرقة فان الشهادة فيه تبطل بالتقادم مع ان الدعوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)